ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- شروط النهضة
- اتجاهات التجديد في أصول الفقه
- أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)
- إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد
- التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي دراسة تحليلية
- حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام
- حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

السنة الثامنة العدد 1 1430 هـ/2009م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 1, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 1، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتنسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

شروط النهضة

عثمان شهاب 5

البحوث والدراسات

اتجاهات التجديد في أصول الفقه

عفة الأمنية إسماعيل..... 14

أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)

غلمان الوسط عمر حسن 36

إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد

صافي الله مخلص 51

التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

إمام سوجوكو 70

حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام

رسلي حسبي 90

حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب 104

إثبات أوائل الشهور القمرية
بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد

صفي الله مخلص
Fakultas Syariah dan Hukum Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

Abstract

This article discusses about the polemic among Muslim society in deciding first date of month of *Qamariyah*. Is it enough by *ru'yah* as well as mentioned in the text of hadis or is it possible by *hisab*? That case becomes a serious matter among Muslim society that needs to be discussed and solved, it relates to the celebration of *Idul Fitri* and *Idul Adha* that could cause of performing salat *'Id* on two different days. The writer views, that both *ru'yah* and *hisab* can be used as reference in deciding first date of month of *Qamariyah*. The result is *ru'yah* as key to decide first date of month of Qamariyah as Rasulullah's command, while *hisab* is as a medium to see crescent such as telescope and other equipment. Finally, the writer confirms that there should be cooperation between Muslim jurisprudence and astronomer in order to get consensus and the unity of Muslim society.

Key Words: الرؤية (ru'yah), الحساب (hisab), الشهور القمرية (month of Qamariyah)

إن المنهج المتبع عليه في إثبات أوائل الشهور القمرية لا يختلف فيه واحد عن الآخر[1]، إلا أن العلماء أعطوا اهتماما خاصا في إثبات أوائل الشهور الثلاثة وهي شهر رمضان وشوال وذي الحجة، لما فيها من عبادات خاصة تتعلق بالمسلمين، وهي بداية صيام شهر رمضان المعظم ونهايته وتليه عبادة الحج إلى بيت الله الحرام في شهر ذي الحجة.

ومن ناحية تاريخية، عند ما بعث النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة المنوّرة كان التقويم الشمسي والتقويم القمري قد عهدا في تلك المنطقة، وكان التقويم الشمسي هو المتبع لدى المجتمع اليهودي، والتقويم القمري هو المتبع لدى أهل يثرب (المدينة)، جيلا بعد جيل.

وفي السنة الثانية من الهجرة النبوية كتب على المسلمين صيام شهر رمضان بالوحي الذي أنزل على رسول الله ﷺ، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة: 183-184]

من هذه الآية الشريفة بيّن الرسول ﷺ بأن عمر الشهر القمري إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون يوما.

وأما كيفية المعرفة بمجيء الشهر فقد بيّن ﷺ ذلك بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم» ... الحديث، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المروية.

عملا بتلك الأحاديث تراءى الصحابة هلال رمضان في الليلة التاسعة والعشرين من

شعبان في تلك السنة، إلا أن الرؤية لم تحصل، فسمع الرسول ﷺ عن ذلك فأقر بأن عدد أيام شعبان في تلك السنة ثلاثون يوما. ففي يوم التاسع والعشرين من رمضان تراءى الصحابة هلال شوال وحصلت الرؤية، فأمر النبي بالإفطار في غده، فكان عمر شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوما.

وبعد مرور الأزمان جاء علم الحساب كمنهج إضافي للإثبات، بجانب أنه وسيلة لمعرفة الأوقات، وقد استخدم به بعض علماء السلف، وهو مذهب مطرف بن الشخير، من كبار التابعين[2]. وحكى ابن سريج[3] عن الشافعي أنه قال: «من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبيّن له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غمّ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه»[4].

ولعل أوّل من أعطى اهتماما خاصا في هذا العلم هو أبو جعفر المنصور، باني بغداد، والخليفة الثاني من بني العباسي (754-775)، الذي كلف محمدا الفزاري[5] لتعريب كتاب «سدهانتا»، كتاب في علم الفلك الذي ألفه رجل هندي اختلف في اسمه[6]، ونشره رجل هندي اسمه مانكا[7].

وهناك رجل آخر اسمه يحيى بن بطريق الذي ترجم في عهد المأمون (نحو 827م) كتاب الفلك من اللغة اللاتينية الذي ألّفه بطلميوس، رجل فلكي عاش في القرن الثاني من الميلاد[8]. وكذلك عمر بن فروخان الذي ترجم عددا من الكتب في علم الحساب من اللغة الفارسية.

وفي عهد المأمون أيضا نجح محمد بن موسى الخوارزمي[9] بإبداع الحركات في علم الحساب بعد بذله الجهود في البحث عن كتاب «السِّنْد هِنْد الكبير»[10] للفزاري. وبعد وفاة الخوارزمي عني بتلك الحركات وزاد عليها بشكل تام رجل فلكي أسباني، وهو أبو القاسم مسلمة المجريطي [11].

إثبات أوائل الشهور القمرية في عهد الرسول ﷺ

كان إثبات أوائل الشهور القمرية بشكل عام إما برؤية الهلال وإما بحساب الفلك[12]، إلا أنه في عهد الرسول ﷺ قد تقرر برؤية الهلال. والسؤال أكان هذا الاختيار لسبب من الأسباب، مثل عدم معرفة بعض الصحابة بعلم الحساب؟ أم لكونه ﷺ نبيا أميا؟ أم لأنه مجرد التشريع الذي اختار به الرسول ﷺ، بحيث إن علم الحساب في ذلك الوقت قد علم –وإن لم يكن بشكل تام– ولكن الرسول لم يجعله وسيلة لإثبات حلول الشهور الجديدة؟

فالقول بأن الحساب غير معهود في عهد الرسول ﷺ لم يعدّ من الأقوال الصحيحة، لأن الحساب قد عهد منذ عهد نبي الله إدريس عليه أفضل الصلاة والسلام[13]. و يمكن القول بأن علم الحساب لم يكن معهودا في جزيرة العرب لأن نبي الله إدريس عليه الصلاة والسلام لم يكن مبعوثا في تلك المنطقة[14]. هل بهذا السبب اختار الرسول ﷺ الرؤية وسيلة لإثبات مجيء الشهر الجديد؟ كلا، لأنه إذا كان علم الحساب من الوسائل الشرعية التي تجب على المكلف معرفتها

لكان الرسول ﷺ أمر ونادى بعض أصحابه للتعلم بذلك العلم، كما كان قد أمرهم بالتعلم باالقراءة والكتابة، ولكن لم يثبت من الرواية الصحيحة أن الرسول ﷺ أمرهم بالتعلم به[15].

من هنا فإن إثبات أوائل الشهور القمرية بالرؤية تعدّ من الشريعة الغراء التي اختارها الرسول ﷺ، بغضّ النظر عن الأسباب التي قد أشرنا إليها من قبل، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

أما القول بأن الرسول ﷺ اختار الرؤية لأنه كان نبيا أميا لا يقرأ ولا يكتب، فإن فيه شيئا من المحتمل. ويستدل على ذلك بقوله ﷺ الذي قد أشرنا إليه من قبل، ولكن هذا القول لم يعدّ صحيحا بشكل عام، لأن الرسول ﷺ رغم كونه نبيا أميا فإنه كان يأمر كثيرا من أصحابه بالتعلم في العلوم التي تتم بها العبادة مثل الكتابة والقراءة. ومعنى هذا أنه إذا كان علم الحساب من الوسائل الشرعية التي تجب على المكلف معرفتها لوجدنا كثيرا من الروايات الدالة على وجوب التعلم به.

ولذلك أن العمل بالرؤية لإثبات مجيء الشهر الجديد ليس بسبب عدم معرفة الصحابة بعلم الحساب وعدم إمكانهم للتعلم به، أو لأنه ﷺ كان نبيا أميا، ولكن الرسول ﷺ اختار الرؤية كوسيلة لإثبات ذلك بمجرد كونه من الشريعة الغراء المتبع عليها في ديننا الحنيف. ويستدل على ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...» الحديث، ولم يثبت من الرواية الصحيحة أن الرسول ﷺ أمر لأصحابه بالتعلم بالحساب كما قد أمرهم بالتعلم بالقراءة والكتابة.

ويبدو أن اختيار الرسول ﷺ للرؤية كوسيلة لإثبات مجيء الشهر الجديد للشعار عن دين الإسلام والتعبد أمام الله تعالى، حيث إن الأمة الإسلامية في كل شهر يترآءون الهلال للبحث عن مجيء الشهر الجديد[16]. ومن جانب آخر أن النداء للرؤية في كل شهر يكون أساسا علميا لعلم الحساب، لأن منزلة الهلال في كل وقت متغيرة وغير ثابتة، وهذه المنزلة المتغيرة تكون أساسا للقانون الذي بني عليه الحساب، لأن الحساب مبني على الاستقراء والبحث المتواصل عن حركات أجرام السماء.

وإن هذا الأساس هو الفارق بين التقويم الهجري الإسلامي والتقويم الميلادي المسيحي، حيث إن التقويم الميلادي جعل الشمس مركزا لحسابه، والتقويم الهجري جعل الشمس والأرض والقمر أساسا في إثبات مجيء الشهر الجديد. وكما نرى أن الحركة التي تجري بها الشمس تكون حركة نسبية، لأن الحركة الحقيقية تكون في الأرض التي نسكن فيها. ولذلك أن القانون في التقويم الميلادي لا يحتاج إلى كثير من التطلع والبحث عن حركات القمر، بخلاف التقويم الهجري الإسلامي. ومن هذا الأساس أطلق العلماء بأن التقويم الهجري هوالتقويم القمري والتقويم الميلادي هو التقويم الشمسي.

العمر للشهور القمرية

إذا كان الأيّام في كل شهر من الشهور القمرية إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون يوما، ولا يوجد أي شهر من الشهور القمرية كان عمره أكثر من ثلاثين يوما كما في التقويم الميلادي. فإن الأيّام للتقويم الهجري في السنة الكاملة يكون عددها ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، وأن الأيّام للتقويم الميلادي في السنة الكاملة يكون العدد فيها ثلاثمائة وخمسة وستين يوما. وهذا العدد خاصة للتقويم الهجري من الأمور المجمع عليها، سواء لمن أناط بداية الشهر برؤية الهلال أو بحساب الفلك.

وإن كان العمر في كل شهر من الشهور الهجرية لم يتجاوز عن ثلاثين يوما، فإن موقع ذلك العدد غير معهود في الشهور المحدودة، بخلاف الأيام في الشهور الميلادية، فإن العمر فيها يكون معهودا في كل شهر من الشهور. فعلى سبيل المثال أن العمر لشهر مارس واحد وثلاثون يوما، والعمر لشهر إبريل ثلاثون يوما، إلى غير ذلك من الشهور الأخري. ويكون القانون في هذا التقويم الميلادي ثابتا أبديا لا يحتاج إلى المتابعة المتواصلة.

والدور يكون في كل أربع سنوات، ويكون عمر شهر فبراير في ذلك تسعة وعشرين يوما، وهذه السنة مشهورة بالسنة الكبيسة. ثم يعود شهر فبراير إلى ثمانية وعشرين يوما بعد مرور مائة سنين، علما بأن المائة مضاعفة من الأربعة[17].

فلما كان العمر في الشهور القمرية غير ثابت فإن الإثبات فيها يحتاج إلى متابعة متواصلة، ولا يكفي لإثبات أول الشهر التالي بمجرد معرفة العمر في الشهر الجاري. لأنه إذا كان عمر الشهر الجاري ثلاثين يوما فذلك لا يدلّ على أن عمر الشهر التالي سوف يكون تسعة وعشرين يوما، وكذلك عكسه.

والقاعدة المقررة أن العمر في الشهور القمرية إذا كان من جنس واحد فإن ذلك لم يتجاوز عن ثلاث أو أربع مرات. فإذا كان عمر الشهر تسعة وعشرين يوما فهذا على الأكثر سوف يجري ثلاث مرات، وأما إذا كان عمر الشهر ثلاثين يوما فهذا سوف يجري على الأكثر أربع مرات[18]. علما بأنّ هذا القانون لم يثبت في الشهور المحدودة.

فهذه الأحوال هي التي تؤدي إلى أن الإثبات في الشهور القمرية لا يحصل إلا بما يؤدي إلى النتيجة القطعية، والوصول إليها إما أن يكون بالحواس وهو الرؤية وإما بالعلم وهو الحساب القطعي، وكلاهما قطعيان حيث إن الرؤية مبنية على الحواس، وأن الحساب مبني على الاستقراء الدائم.

الدقة في الحساب والرؤية

كانت النتيجة التي تتوصل إليها الرؤية موصوفة بالقطع أصلا، لأنها تتعلق بالحواس وهي الرؤية إلى الهلال، والتعريف بالحواس تعريف قطعي. ولكن لما كانت المسافة بين الرائي والهلال بعيدة للغاية وكان الهلال صغيرا، كانت تلك النتيجة القطعية مليئة بالعوارض، لأنه لا

ينافي أن تظن الأشياء هلالا مع أنها في الحقيقة شعاع أو سحاب، ولا سيما إذا كان الارتفاع أي ارتفاع الهلال- منخفضا وكانت السماء مغيمة وما إلى غير ذلك من العوارض المتعددة. ولذلك يحتمل أن تصبح النتيجة التي تتوصل إليها الرؤية من الأمور الظنية، بل من الأمور الوهمية بسبب تلك العوارض المتلاحقة.

أما النتيجة التي تتوصل إليها الحساب فتكون قطعية في المستوى النظري، لأن التعريف بالعلم النظري تعريف ظني إلا إذا صدقه الواقع[19]، وإلا فالتعريف يكون قطعيا لمن صدقه وصوبه. وتكون علاقة الحساب بالإثبات قطعية لأن الحساب كان أساسه مبنيا على الاستقراء عن حركات أجرام السماء، ومنها حركات القمر، استقراء متواصلا، ولذلك كانت النتيجة التي يتوصل إليها الحساب قطعية.

رغم أن النتيجة التي يتوصل إليها الحساب قطعية فإنها تحتمل أن تكون قطعيته نسبية، لأن العلماء الذين بذلوا جهودهم في البحث عن هذا العلم اختلفوا في النتيجة التي يتوصلون إليها، وكلهم يدعون على أن المنهج الذين سلكوه هو الأقرب.

نظرا لهاتين الوسيلتين -الرؤية والحساب- نرى أن النتيجة التي تتوصل إليها الرؤية قطعية أصلا، لأنها متعلقة بالحواس، أما الحساب فتكون النتيجة التي يتوصل إليها ظنية لأنها مبنية على الاستقراء[20]. فإذا أردنا أن نستنبط الحكم من هاتين الوسيلتين حسب القاعدة المقررة في علم الأصول فإن النتيجة القطعية تكون دلالتها أقوى من النتيجة الظنية. ولكن-كما أشرنا من قبل- لما كانت النتيجة التي تتوصل إليها الرؤية مليئة بالعوارض كانت تلك النتيجة لم تصل إلى درجة القطع، بل أصبحت من الأمور الظنية أو الوهمية.

ويمكن القول هنا إن الحساب أصبح من الوسائل القطعية التي تؤدي إلى حصول الرؤية الصحيحة، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، علما بأنه ليس من الشرط لحصولها، فلذلك يصح أن نستعمله ولكن لا يصح أن نأخذ الإثبات منه[21].

حكم التعلم بعلم الحساب

رغم أن الرسول ﷺ لم يأمر أصحابه بالتعلم بالحساب فإن معرفته والتعلم به ليس من الأمور المحظورة. وقد وهم البعض أن التعلم بعلم الحساب منهي عنه لأنهم يقيسون علم الحساب على النجوم. وهذا الوهم كان منشؤه عدم المعرفة الواعية عن الفرق بينهما.

كل من تعلم بعلم الحساب وجد أن هناك ما يسمى بعلم النجوم، فلكل من الحساب والنجوم موضوع خاص، وهو معرفة حركات أجرام السماء ومنزلتها، إلا أن الغرض من كل منهما مختلف تماما، وعلم النجوم كان الغرض منه البحث عن أحوال أجرام السماء من حيث دلالتها على أنواع الحوادث وعن علل تلك الحوادث وقواعدها.

أما الحساب فهو العلم الذي يبحث عن أحوال تلك الأجرام من حيث حركاتها ومطالعها وكيفية سيرها وارتفاعها وانخفاضها ومدة الليل والنهار وما يتعلق بالشهور والسنين

والأهلة والكسوف والخسوف[22]. والمعهود أن المنع ثابت في التعلم بالنجوم دون الحساب[23].

وعلى هذا الغرض أفتى كثير من الفقهاء أن التعلم بعلم الحساب فرض كفاية على من تعدد وفرض عين على من انفرد[24]. لأن المنافع التي يضمنها هذا العلم ليست لإثبات أوائل الشهور فحسب، ولكن هناك كثيرا من العبادات التي لا تكمل ولا تصح فعلها إلا بمعرفة هذا العلم، بل ربما تكون تلك العبادات معطلة بسبب عدم المعرفة به، لأن كثيرا من العبادات المفروضة على المكلفين لها أوقات مخصوصة لا يعرفها إلا من تعلم بهذا العلم.

رغم أن الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ لم تثبت في الأمر بالتعلم بعلم الحساب، فإن التعلم به ليس من الأمور المحظورة. لأن الغرض منه ليس إلا للعمل بالشريعة الغراء التي جاء بها الرسول ﷺ، وهو الوصول إلى العبادة الصحيحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات التي لا يصح فعلها إلا بمعرفة أوقاتها.

حكم رؤية الهلال

انطلاقا من الأحاديث السابقة أفتى كثير من العلماء أن رؤية الهلال لاستقبال مجيء الشهر الجديد تكون فرض كفاية[25]. لأن الرؤية –كما لا يخفى على الجميع– كانت من الأمور التي أمر بها النبي ﷺ، غير أنها ليست فرض عين، لأن الرسول ﷺ لم يأمربها إلى جميع الصحابة.

والغاية من أمر الرسول ﷺ بذلك هي حصول الشعار أمام المجتمع الإسلامي، لأنهم سوف يتراءون الهلال في كل شهر استقبالا لمجيء الشهر الجديد. وإذا لم يقم بها أحد منهم، فإنهم لا يجدون ما يتعلق بعبادتهم، مثل الزكاة والصيام والحج والعدّة وغير ذلك من العبادات التي كان أساسها الوقت.

ولكن هذا الأمر ليس فرض عين لأن الرؤية تكفي برؤية البعض، بل برؤية العدل الواحد، وكذلك إذا كان الأمر بالرؤية فرض عين فإنه سوف يضيق على المسلمين ويضيّع الأوقات، ولذلك كانت الرؤية على المسملين واجبة على الكفاية.

حكم إثبات أوائل الشهور بالحساب

إذا كانت أهمية الحساب من قبل هي معرفة حركات أجرام السماء ومنزلتها وما يتعلق بها. وفي إثبات أوائل الشهوركانت أهمية الحساب معرفة ارتفاع الهلال وبعدها عن الشمس وميلها من جهة الغرب مع معرفة اتجاه الهلال وغير ذلك مما يتعلق بالهلال. وبمعرفة هذه الأحوال علم الحاسب نظريا أحوال الهلال ولو قبل سنين من مجيئه. والسؤال هنا أهذه المعرفة تكفي لإثبات مجيء الشهر الجديد؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال أريد أن ألاحظ الفرق بين معنى المعرفة بثبوت الهلال ومعنى رؤية الهلال. والحساب كانت وظيفته معرفة وجود الهلال دون رؤية له، وكان الرسول ﷺ ينادي الأمة الإسلامية لرؤية الهلال للإثبات. فلذلك اختلف العلماء في حكم الإثبات بمجرد

الحساب، منهم من يجوزه ومنهم من يمنعه.

والقائلون بالمنع يستدلون على ذلك بما يأتي:

الأول: إن الحساب يدل على الهلال من الجانب النظري، والدلالة من هذا الجانب لاينافي كونها معارضة للواقع، والشريعة الغراء معلقة بالواقع وليست بالجهة النظرية، لذلك علق الرسول مجيء الشهر برؤية الهلال وليس بوجود الهلال. وعندما قال الحاسب بوجود الهلال فإنه لاينافي كونه غير موجود في الواقع[26].

الثاني: إن إثبات وجود الهلال بالحساب إثبات بالقوة، والعبادة لا تتعلق إلا بالفعل، وإثبات مجيء الشهر بالحساب كمثل إثبات حرمة الخمر في الوعاء قبل شربه.

الثالث: إن في الإثبات بالحساب تضييقا على المسلمين لأنهم لا يشاركون فيه، بحيث إن الغاية العليا من العبادة هي ضم جميع المكلفين فيها ما لم يكن عليهم مانع شرعي.

والقائلون بالجواز يفصلون مراتب الحساب حسب ما عهد في هذا الفن، لأن الحساب له مراتب في النتيجة.

الأول: إذا كانت النتيجة منه دائمة الخطأ، حسب الاستقراء الذي أجري فيه، فإن الإثبات به أمر محظور. فعلى سبيل المثال، كان الشهر الجاري قد دخل في يوم الثلاثين من عمره، ولكن كان هذا الحساب يدل على أن الهلال ما دام تحت الأفق، فهذه النتيجة خاطئة وغير مقبولة بلا ريب، لأن عمر الشهر القمري لا يتجاوز عن ثلاثين يوما. وكذلك إذا كان عمر الشهر الجاري ما زال في الثامن والعشرين من يومه، ولكن هذا الحساب يدل على أن الهلال قد بدا فوق الأفق[27].

والتعامل مع هذا الحساب يحتاج إلى مزيد من التحقيق: أهذا الخطأ يكون نتيجة عن الحركات الجارية في هذا المنهج أم أنه نتيجة عن عمل الحاسب؟ فان كان الخطأ نتيجة عن الحركات كان الحساب لا يستخدم عليه في الإثبات على الإطلاق، لأن الحركات في الحساب تكون متسلسلة[28].

الثاني: إذا كانت النتيجة منه مصيبة في بعض الأحيان ومخطئة في بعض الأحيان الأخرى، فإن الإثبات به يحتاج إلى التفصيل. إذا كان الحاسب غير ملمّ بالحساب الذي كانت رتبته أعلى منه، فإن الاستخدام به جائز على الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للحاسب الإخبار عما حصل من تلك النتيجة إلى العامة، ولا يجوز له العمل به إذا كان عالما بالحساب الذي هو أعلى منه رتبة.

ويجوز استعمال هذا الحساب ما لم يتعارض مع الحساب الذي هو أعلى منه رتبة، لأن الحساب الأعلى يكون بمنزلة الدليل الأقوى، وإذا تعارضت الأدلة كان الأقوى أحق أن يتبع عليه.

وهذا الحساب عند علماء الحساب مشهور بالحساب الحقيقي بالتقريب[29].

الثالث: إن علم الحساب الذي كانت نتيجته دائمة، أو في أكثر أحيانه، مطابقة للواقع حسب الاستقراء الذي أجري فيه، وهو المسمى بالحساب الحقيقي بالتحقيق –أو الحساب القطعي[30]، قال المجوزون إن العمل بهذا الحساب أمر جائز لاريب فيه. ولا يجوز لمن يحسن هذا الحساب العمل بالحساب الحقيقي بالتقريب، لأنه سوف يأخذ الأمور المظنونة بترك اليقين. وعلى الحاسب الإخبار عن النتيجة الحاصلة من هذا الحساب إلى العامة، بل قال البعض إن المنكر بالحساب القطعي من المتكبر الواضح[31]. غير أن العمل به أمر غير ملزم، اللهمّ إلا إذا أقر الحاكم للعمل بهذا الحساب للإثبات.

كيفية إثبات أوائل الشهور بالحساب

ذكر سلفا أن الحساب له ثلاث مراتب، ولكن عندما أطلق الحساب في هذا البحث فإن المراد منه هو الحساب الثالث، وهو الحساب الحقيقي بالتحقيق، أو الحساب القطعي.

ولما كان العمر للشهور القمرية لا يخرج عن تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما، كان البحث عن الإثبات واقعا في التاسعة والعشرين من عمر الشهر الجاري. وكان موقع الهلال في تلك الليلة لا يخرج عن هذه الاحتمالات الثلاثة، وهي:

1- كان موقف الهلال تحت الأفق عند غروب الشمس

2- كان موقف الهلال فوق الأفق ولا تمكن رؤيته

3- كان موقف الهلال فوق الأفق وتمكن رؤيته

الحالة الأولى: وعند ما أجمع العلماء على أن الهلال ما زال تحت الأفق، كانت تلك الليلة من ضمن الشهر الجاري. لأن هذا يدل على أن القمر والشمس في ذلك اليوم لم يجتمعا في خط واحد، بمعنى أن موقف القمر في نهار ذلك اليوم ما زال مساويا مع موقفه منذ تسعة وعشرين يوما ماضية. أوأنهما-الشمس والقمر- يجتمعان ولكن في عهد قريب عن الغروب، فيكون القمر أمام الشمس عندما غربت الشمس.

وإذا قال بعض الحاسبين إن الهلال قد بدا فوق الأفق، كانت تلك الليلة باقية مع الشهر الجاري، لأن الاختلاف في وجود الهلال يدل على أن وجوده مظنون مع أن مجيء اليوم بعد الغروب أمر قطعي، والظني لايؤثر القطعي، فكانت تلك الليلة باقية على ما كانت، وهي كونها من الشهر الجاري.

الحالة الثانية: وإذا كان موقع الهلال فوق الأفق ولا تمكن رؤيته ففي حكمه التفصيل الآتي. الأول: كان حكم الهلال مثل حكمه في الحالة الأولى، وهو كونه تحت الأفق، فكانت تلك الليلة من ضمن الشهر الجاري، لأن عدم الإمكان للرؤية يدل على عدم جواز الاعتماد على وجوده. والحساب أمر نظري وهو لا يثبت شيئا مظنونا إلا إذا صدقه الواقع، وهو وجوده وإمكانه للرؤية. وإذا كان وجوده مظنونا وبداية اليوم بعد الغروب مقطوعا، كان الوجوب الأخذ بالقطع والترك للمظنون.

الثاني: كانت تلك الليلة من الشهر الجديد، لأن الاجتماع قد انعقد منذ أقل من أربع وعشرين ساعة، بمعنى أن القمر في ذلك اليوم لا سيما في تلك الليلة قد تغير من موقفه منذ تسعة وعشرين يوما. لذلك أصبحت تلك الليلة ليلة جديدة.

الحالة الثالثة: اتفق الحسّاب على أن اليوم التالي سوف يكون بداية شهر جديد، حتى وإن كانت تلك الليلة مغيمة ولا تحصل الرؤية فيها[32].

وذهب البعض إلى أن بداية الشهر الجديد تكون من الزوال الذي وقع الإجتماع قبله، وذهب الآخرون إلى أن البداية من الاجتماع مطلقا لأن الشهر عندهم بين الاجتماعين، وقال الآخرون أن البداية تكون من غروب الشمس الذي وقع الاجتماع قبله، فإمكان الرؤية بعد الغروب على هذه الأقوال الثلاثة غير مشروط[33].

وأما إذا كان الشهر الجاري دخل في الثلاثين من عمره فإن تلك الليلة بلا ريب كانت من الشهر الجديد، لأن العمر للشهور القمرية لايتجاوز عن ثلاثين يوما، وهذا كما أشار الرسول ﷺ في حديثه السابق من قوله: (الشهر هكذا وهكذا...).

كيفية إثبات أوائل الشهور بالرؤية

إن الإثبات بمجيء الشهور القمرية بالرؤية هو الأصل المتبع عليه منذ عهد الرسول ﷺ، ولا يخفى على الجميع أنه من الأمور التي يجب عليهم العمل بها. ولأنه من الأساس الذي نادى به الرسول ﷺ في كثير من أحاديثه الشريفة. و أصبحت تلك الأحاديث من الأدلة المتفق عليها لاستقبال مجيء الشهر الجديد عندما دخل الشهر الجاري تسعة وعشرين يوما من عمره. وإذا حصلت الرؤية في تلك الليلة، كانت بداية للشهر الجديد، وإذا لم تحصل الرؤية كانت البداية باستكمال عدد الشهر الجاري ثلاثين يوما.

اختلف العلماء في كيفية الإثبات بالرؤية إلى أقوال، والمختار منها أن الاثبات بالرؤية يكفي بشهادة العدل الواحد. واستدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية الشريفة، منها مارواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام) [34].

وكذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن قصة الأعرابي عندما شهد أمام الرسول ﷺ برؤيته الهلال. قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال-يعني رمضان- فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غدا) [35].

وذهب البعض إلى جواز الإثبات بشهادة العدل الواحد إذا كان في إثبات رمضان، ولا يجوز إلا بالشاهدين العدلين في غيره[36]. ورغم أنهم اختلفوا في عدد الشهود فإنهم اتفقوا على أن الرؤية هي الطريقة والوسيلة التي أقرّ بها الرسول ﷺ لإثبات أوائل الشهور القمرية.

وهذا الخلاف جاء من معنى قوله ﷺ (فإن غمّ عليكم ...) الحديث. وفي هذا اختلف

الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب البعض إلى أن تلك الليلة تكون من الشهر الجديد، وإذا كان الشهر الجاري هو شهرشعبان، فيجب على كل مسلم صيام غده ناويا عن صيام شهر رمضان. وهذا القول مستنبط من قوله ﷺ الذي رواه مسلم (إن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين)[37]. فسّر بعض العلماء بأن معنى (فاقدروا) هو التضييق، فيكون عدد أيام شعبان تسعة وعشرين يوما[38].

الثاني: أفتى بعض الفقهاء أن الليلة تكون من ضمن الشهر الجاري، وهي الليلة الثلاثون. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). فلذلك لا يجوز على المكلف صيام شهر رمضان في غده، لأن اليوم أصبح يوم الشك، وقد ثبت أن الرسول ﷺ نهى عن صيام يوم الشك. وهذا هو اختيار أكثر الفقهاء[39].

الثالث: يجب على المكلف الأخذ بقرار الإمام، وإذا أمر بالصيام يجب عليه الصيام وإذا أمر بالإفطار يجب عليه الإفطار، فلا التفات بكلام الناس واختلاف الحاسبين لأن حكم الإمام يرفع الخلاف وملزم. وهذا القول مستمدّ من قوله ﷺ الذي رواه الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت، قال رسول الله ﷺ: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس)[40].

إثبات أوائل الشهور بالحساب والرؤية والتعارض بينهما

من هذا البيان فإن الأولى في الإثبات بالجمع بين الدليلين وهو الرؤية والحساب معا، حيث إن وظيفة الحساب تشير إلى المكان والجهة التي تظن أن فيها مكان ثبوت الهلال، وأن الرؤية قد تصدقه أو تكذبه. وإذا استعمل أحدهما دون الآخر فإن الأمر الذي سوف نجده هو النقص من كل واحد منهما.

والأخذ بالحساب دون الرؤية فإننا لا ندرك أهذا الحساب الذي نستخدمه صحيح أم خطأ؟ لأن العلم بدون النتيجة التي صدقها الواقع أم كذبها لا يكون علما. ومن جانب آخر أن مجرد الإثبات بالحساب لا يلبيّ النداء الذي نادى به الرسول ﷺ للرؤية عن الهلال.

وأيضا أن الاعتماد على الرؤية دون الحساب فإن النتيجة سوف تكون بعيدة عن الصواب، لأن منزلة الهلال من كل وقت وحين متغيرة ومختفية، بعيدة عن الرائي غاية البعد، وأجرام السماء منتشرة، وخاصة إذا كانت الأجواء مليئة بالرطوبة، وما إلى غير ذلك من العوارض والموانع المتعددة.

والأخذ بالرؤية والحساب هو الطريق الأمثل للوصول إلى النتيجة المرجوة، وإن كان الوصول إلى هذه النتيجة يجد صعوبات كثيرة. لأن كلا من المؤيدين والمعارضين ممن يتعصبون على منهجهم ومذهبهم، وهم يدعون على أن اختيارهم هو المنهج القطعي، وأنه أحق أن يتبع عليه من غيره، لأنهم يرون أن كلا من الدليلين كان في مستوى واحد من حيث الحكم بوجوب التعلم به على الكفاية.

وإذا كانت النتيجة الحاصلة من كل واحد منهما تؤيد الآخر فلا غرابة أنها من الأمور المرجوة، ولكن إذا كانت النتيجة منهما متعارضة، فهذه هي إحدى منابع المشاكل لدى بعض المجتمع الإسلامي (الإندونيسي).

ومن الاحتمالات الثلاثة لمنزلة الهلال في يوم التاسع والعشرين تكون على ثلاثة احتمالات، وهي إما تحت الأفق، أو فوق الأفق ولا تمكن رؤيته، أو فوق الأفق وتمكن رؤيته، تكون الأجواء إما مغيمة وإما مصحية، والشاهد الذي أقرّ الشهادة بالرؤية قد يشهد بحصول الرؤية أو بعدم الحصول بها. وتفصيل هذه الاحتمالات على ما يأتي:

الرقم	نتيجة الحساب	السماء	نتيجة الرؤية	الحكم
1	الهلال تحت الأفق	مصحية	حصلت الرؤية	مشكوك عنها
			لم تحصل الرؤية	قبلت الشهادة
		مغيمة	حصلت الرؤية	لم تقبل الشهادة
			لم تحصل الرؤية	قبلت الشهادة
2	الهلال فوق الأفق ولاتمكن رؤيته	مصحية	حصلت الرؤية	التفصيل
			لم تحصل الرؤية	قبلت الشهادة
		مغيمة	حصلت الرؤية	لم تقبل الشهادة
			لم تحصل الرؤية	قبلت الشهادة
3	الهلال فوق الأفق وتمكن رؤيته	مصحية	حصلت الرؤية	قبلت الشهادة
			لم تحصل الرؤية	الاختلاف
		مغيمة	حصلت الرؤية	لم تقبل الشهادة
			لم تحصل الرؤية	قبلت الشهادة

من هذه التفصيلات يمكن أن تكون الرؤية موافقة للحساب أو متعارضة له، فيترتب على ذلك المشاكل في إثبات الحكم، لأن كلا من المتمسكين والمتعصبين يدّعون على أن كلا من الحساب والرؤية قطعي، وإن كان ذلك الإدعاء في معنى مختلف. وتفصيل ذلك كما يلي.

الأول: الهلال تحت الأفق

1- إذا دل الحساب على أن الهلال مازال تحت الأفق وكانت الأجواء مصحية وشهد أحد على أنه رأى الهلال، كانت شهادة الشاهد في مثل هذه الحالة مشكوك عنها، لأنه من المحتمل أن

تكون هذه الشهادة مكذوبة، أو يكون المرئي شيئا من أجرام السماء يشبه الهلال. والرؤية في مثل هذه الحالة لا تقبل حتى ولو كانت بوسيلة تكنولوجية معاصرة، لأن الهلال مادام تحت الأفق فإنه سوف لا يرى بأيّ وسيلة كانت.

رغم أن هذه النتيجة غير مقبولة وغير مأخوذة للإثبات فإنها لاترد على الإطلاق مادامت تلك الرؤية أجريت في الليلة التاسعة والعشرين من الشهر الجاري، لأن الرسول ﷺ نادى لرؤيته في تلك الليلة. ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن مثل هذه الشهادة مردودة على الإطلاق[41].

2- إذا دل الحساب على أن الهلال تحت الأفق والأجواء مصحية والرؤية لم تحصل، كانت الرؤية مقبولة وتكون الليلة الآتية باقية على ما كانت، وهي كونها من الشهر الجاري، لأنه لم توجد الوسيلة الأخرى لإثبات مجيء الشهر الجديد.

3- وإذا دل الحساب على أن الهلال تحت الأفق والأجواء مغيمة والرؤية حاصلة، كانت تلك الرؤية مردودة على الإطلاق، لأنه لم توجد وسيلة من وسائل الإثبات تؤيد هذه النتيجة. من ناحية الحساب كان وجود الهلال مستحيلا، ومن ناحية الرؤية كانت تلك الشهادة متعارضة مع الواقع لأن السماء مغيمة، والرسول ﷺ يقول إن الرؤية إذا كانت في وقت مغم فإن عمر الشهر الجاري سوف يكون ثلاثين يوما. وإذا كانت الوسائل جميعها لا تؤيد وجود الهلال فإن شهادة الشاهد مردودة.

4- وإذا دل الحساب على أن الهلال مازال تحت الأفق والسماء مغيمة والرؤية لم تحصل، كانت الشهادة مقبولة وكانت تلك الليلة باقية على ما كانت، وهي كونها من الشهر الجاري، لأن الوسيلتين وهما الحساب والرؤية تؤيد إحداهما الأخرى، وهما تؤيدان بعدم وجود الهلال، لذلك كان عدم وجود الهلال في تلك الليلة مقطوعا به.

الثاني: الهلال فوق الأفق مع عدم إمكان رؤيته

1- إذا دل الحساب على أن الهلال فوق الأفق مع عدم إمكان رؤيته، وكانت السماء مصحية، وحصلت الرؤية، ذهب البعض إلى أن شهادة الشاهد في مثل هذه الحالة لا تقبل، وذهب الآخر إلى أن شهادته مقبولة[42].

والقول المنصف أن شهادته مقبولة بشروط، لأن عدم الإمكان عند الحسّاب مازال يعطي الفرصة على حصول الرؤية في الواقع، لأن الحساب أمر نظري وأن الرؤية إما تصدقه وإما تكذبه.

رغم أن الحساب علم نظري فإن الشهادة المخالفة عن النتيجة التي يدل عليها الحساب لا تقبل إلا بالشروط، لأن الحساب مبني على القواعد والاستقراء المتواصل. لذلك إذا دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية فإن الفرصة على حصولها باقية على نسبة قليلة جدا، بل ربما تصل إلى الاستحالة في العادة. ولذلك أن من يدعي رؤية الهلال فإنه مطلوب بتعريف أحواله

حسب ما عهد لدى الحسّاب، سواء عما يتعلق بارتفاعه ومنزلته ومكثه فوق الأفق أوغير ذلك مما يتعلق عن الأحوال الأخرى.

وهذه الشروط للاجتناب عن الأشياء الغير المرضية فيما يتعلق برؤية الهلال، وذلك كما في القصة الواقعة عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه عندما يدعي برؤية الهلال مع أن الناس الذين يتراءون الهلال معه لم يروه. وعند ذلك كان إياس بن معاوية، القاضي العادل، جعل يتأمل عما وقع عن هذا الصحابي الجليل، وإذا بشعرة بيضاء من حاجب أنس قد انتثت وصارت على عينيه، فمسحها إياس وسوّاها، ثم قال له أشر إلينا موضع الهلال، فنظر أنس فقال ما أرى شيئا[43].

من هنا فإن من يدعي برؤية الهلال يجب عليه أن يصفه بأوصاف مطابقة أو قريبة من الأوصاف المعهودة لدى الحسّاب.

ومن المشاكل التي يواجهها المجتمع الإندونيسي أن من يدعي برؤية الهلال يصف بأوصاف مطابقة للأوصاف المعهودة لدى الحسّاب، غير أن تلك الأوصاف ليست من حصيلة الرؤية بل من الحسَاب الذي يعمله من قبل.

فلذلك أن شهادة الشاهد في الرؤية مقبولة إذا كان المدعي بالرؤية ممن لا يعلم علم الحساب، وكانت الأوصاف التي يصفها مطابقة أو متقاربة عن نتيجة الحساب، لأن هذه الرؤية بعيدة عن التهمة والتعصب عن علم الحساب الذي يعلمه.

وأما إذا كان المدعي بالرؤية ملما ومحسنا بعلم الحساب فمن المستحسن أن نقول إن شهادته غير مقبولة، لأن تلك الشهادة مليئة بالتهمة، وهي لتقوية ما قد علم من علم الحساب رغم أنه لايرى الهلال.[44]

2- وإذا دل الحساب على أن الهلال فوق الأفق ولاتمكن رؤيته وكانت السماء مصحية والرؤية لم تحصل، كانت شهادة الشاهد في مثل هذه الأحوال مقبولة، بمعنى أن الشهر الجديد ما زال لم يبدأ، لأن الوسيلتين أقرب إلى نفي الإثبات منهما إلى الإثبات حتى لا توجد الوسيلة الثالثة لإثباته.

3- وإذا دل الحساب على أن الهلال فوق الأفق ولا تمكن رؤيته وكانت السماء مغيمة وحصلت الرؤية، كانت شهادة الشاهد في مثل هذه الأحوال غير مقبولة. وكيف نقول بالإثبات إذا كان الهلال لا تمكن رؤيته وكانت السماء مغيمة؟ والوسيلتان قد كانتا تقوي إحداهما الأخرى في نفي الإثبات. والقول بمجيء الشهر الجديد -رغم أن السماء مغيمة- محمول على ما إذا دل الحساب على أن الهلال فوق الأفق وتمكن رؤيته[45].

4- وإذا دل الحساب على أن الهلال فوق الأفق ولا تمكن رؤيته وكانت السماء مغيمة ولم تحصل الرؤية، كانت شهادة الشاهد في مثل هذه الأحوال مقبولة، ويكون الشهر الجديد لم يبدأ، لأن كلا من الوسيلتين تنافيان على ثبوت الهلال حتى لا توجد الوسيلة الثالثة لإثبات

مجيء الشهر الجديد.

الثالث: الهلال فوق الأفق وتمكن رؤيته

1- وإذا دل الحساب على أن الهلال وجد فوق الأفق وتمكن رؤيته وكانت السماء مصحية وحصلت الرؤية، قبلت شهادة الشاهد. لأن الوسيلتين قد أثبتا بمجيء الشهر الجديد حتى لا يوجد الأمر الثالث لنفيه.

2- وإذا دل الحساب على أن الهلال وجد فوق الأفق وتمكن رؤيته وكانت السماء مصحية ولم تحصل الرؤية ففيه التفصيل الآتي: إذا كان من يدعي بالرؤية غير ملم بالحساب فعليه الأخذ بالقرار بأن تلك الليلة لم تكن من الشهر الجديد، لأنه ليس له وسيلة للإثبات إلا بالرؤية ولم تحصل.

وإذا كان من يدعي بالرؤية عالما بالحساب فله العمل بحسابه، رغم أن الهلال في تلك الليلة غير مرئي وكانت السماء مصحية. والمعنى أن الشهر الجديد قد جاء عملا بحسابه، لأن الحساب الحقيقي قطعي الدلالة، ومن المستحيل أن يكون الهلال فوق الأفق إذا دل الحساب على عكسه، ولا سيما إذا كان ارتفاع الهلال يبلغ إلى حد تمكن رؤيته فيه، لأن عدم حصول الرؤية قد يكون لسبب آخر وإن كانت السماء مصحية، لأن الهلال كانت مسافته بعيدة للغاية حتى تكون العوارض لرؤيته أكثر من أن تحصى.

أما من لم يكن عالما وملمّا بعلم الحساب ولكن يصدقه فله العمل به، فأما من لم يصدقه فليس له الحق للعمل به بل عليه بالرؤية.[46]

3- وإذا دل الحساب على أن الهلال وجد فوق الأفق وتمكن رؤيته وكانت السماء مغيمة وحصلت الرؤية كانت الرؤية غير مقبولة، ولكن يمكن إثبات مجيء الشهر الجديد بهذه التفصيلات الآتية:

إن الغيمة في تلك الليلة إما أن تكون في المرة الأولى وإما في الثانية وإما في الثالثة. ومعنى أنها في المرة الأولى كان للشهر الذي وقع قبل الشهر الجاري (الشهر التام) من العمر ما عدده تسعة وعشرون يوما، وعند ما أجريت الرؤية لإثبات الشهر الجاري (الشهر الناقص) لا توجد الغيمة وحصلت الرؤية.

ومعنى أنها في المرة الثانية كان للشهرالذي وقع قبل الشهر الجاري (الشهر التام) من العمر ما عدده ثلاثون يوما، لأنه عندما أجريت الرؤية في إثبات الشهر الجاري (الشهر الناقص) وجدت الغيمة واستكمل العدد (الشهر التام) ثلاثين يوما. وفي تلك الليلة توجد الغيمة كما وجدت في الشهر الماضي.

ومعنى أنها في المرة الثالثة كان للشهر الذي وقع قبل الشهر الجاري (الشهر التام) وما قبله من العمر ما عدده ثلاثون يوما، لأنه عند ما أجريت الرؤية وجدت الغيمة واستكمل العدد ثلاثين يوما، وكذلك ما وقع في الشهر الذي وقع قبل الشهر التام. وعندما أجريت الرؤية

في تلك الليلة وجدت الغيمة كما وجدت في الشهر التام وما قبله.

تفصيل الحكم

– إذا كانت الغيمة في تلك الليلة من الواقعة الأولى فمن المستحسن أن نقول إن تلك الليلة تعد من الشهر الجاري، عملا للأحاديث التي رواها الأئمة وهو استكمال عدد الشهر الجاري ثلاثين يوما بسبب الغيمة، ولاسيما إذا كان العمر للشهر التام أو ما قبله تسعة وعشرين يوما متوالية.

ولكن يجوز لمن علم ويحسن الحساب أن يأخذ القرار بأن تلك الليلة تكون من الشهر الجديد، لأنه لو لم تكن السماء مغيمة تكن الرؤية حاصلة.

– وإذا كانت الغيمة في تلك الليلة من الواقعة الثانية كنا مخيرين بالعمل بين الحساب والرؤية على السواء. وبالاعتماد على الحساب تكون تلك الليلة من الشهر الجديد، وبالاعتماد على الرؤية تكون تلك الليلة من الشهر الجاري.

وكان هذا الحكم أصلا لمن كان له إلمام بعلم الحساب أو لمن صدقه، أما لمن لم يصدقه ولم يحسن علم الحساب فعليه العمل بالرؤية، وكانت تلك الليلة من الشهر الجاري. هذا إذا لم يختر الإمام أحدهما للإثبات، أما إذا اختار أحدهما للإثبات فكلنا ملزمون بأخذ قراره، سواء أقر الإثبات بالحساب أو بالرؤية.

– وإذا كانت تلك الغيمة من الواقعة الثالثة، وكان العمر للشهر التام وما قبله قد كمل عددهما ثلاثين يوما بسبب الغيمة، فمن المختار أن نعمل بالحساب، وهو أن نجعل تلك الليلة من الشهر الجديد، لأن الشهر إذا كان عمره مساويا ومتواليا فهو لا يتجاوز عن ثلاث مرات، وإذا كانت تلك الغيمة تقع في المرة الثالثة فمن المحتمل القريب أن نقول إن تلك الليلة تكون من الشهر الجديد.

ومما يجب أن يلاحظ هنا الاهتمام بمنزلة الهلال وارتفاعه، بمعنى أن الهلال إذا كان ارتفاعه يصل إلى حد الإمكان للرؤية فإن العمل بالحساب أفضل، ولكن إذا كان ارتفاعه أقل من ذلك فإن الإثبات بالإكمال أفضل.

– أما إذا كانت تلك الغيمة من الواقعة الرابعة فإن العمل بالحساب أمر مقطوع به، وهو أن نجعل تلك الليلة من الشهر الجديد. هذا لأن الشهر القمري إذا كان عمره ثلاثين يوما فلا يقع أكثر من ثلاث مرات، نعم إنه قد يقع في أربع مرات إلا أنه في القليل النادر، بل في غاية الندورة، والنادر كالعدم.

ولا التفات بالحساب الدال بأن الهلال في تلك الليلة ما زال تحت الأفق، ولا أعتقد أنه يوجد الحساب الدال بهذا في مثل هذه الحادثة. لذلك يجب أن نقول أن تلك الليلة ستكون من الشهر الجديد، وكان عمر الشهر الجاري تسعة وعشرين يوما.[47]

4– وإذا دل الحساب على أن الهلال وجد فوق الأفق وتمكن رؤيته وكانت السماء مغيمة

ولم تحصل الرؤية، قبلت شهادة الشاهد، وكانت تلك الليلة باقية مع ما كانت من الشهر الجاري. وهذا لمن لم يحسن علم الحساب أو لم يصدقه، لأنه لايملك الوسيلة للإثبات سوى الرؤية ولم تحصل.

أما لمن كان له إلمام بعلم الحساب أو من يصدقه، فله الحق بالخيار كما قد قدمنا في الرقم الثالث.

حد إمكان الرؤية

اختلف العلماء في حد إمكان الرؤية، ذهب البعض إلى أن حد الإمكان إذا كان نور الهلال خمس أصبع وقوس مكثه ثلاث درج وارتفاعه ثلاث درج أيضا، وإن نقصت من كل واحد من تلك الثلاثة درجة عسرت الرؤية، وإن كان واحد أو اثنان منها أقل من درجتين فلا يرى[48]. وذهب الآخرون إلى أن حد الإمكان إذا كان نوره خمس أصبع وقوس مكثه ست درج وارتفاعه ست درج، وإن نقص واحد أو اثنان منها عن ذلك عسرت الرؤية، وإن نقص جميعها فلا يرى.

وذهب البعض الآخر إلى إنه إذا كان نوره ستة وثلاثين دقيقة وقوس مكثه تسع درج وارتفاعه تسع درج أيضا، وإن نقص فعلى التفصيل المذكور[49].

رغم أن العلماء أقروا بهذا الحد، كانت في كثير من الواقائع في إندونيسيا حادثة خارقة لهذه القاعدة. كم من المرات يكون ارتفاع الهلال أقل من درجتين ولكن حصلت الرؤية، بل حدثت الواقعة المدهشة في أول التسعينات حيث يكون ارتفاع الهلال أقل من درجة واحدة وحصلت الرؤية. ومن الطبع أن هذه الواقعة مثيرة للتهمة، لأن الذين شاركوا في تلك الواقعة ممن يحسنون الحساب. إضافة إلى ذلك أن الليلة التي أجري فيها الرؤية تضمن كثيرا من العوارض والموانع من كدورة الجوّ ورطوبتها وما إلى غير ذلك[50].

خاتمة

تطبيقا للقاعدة الأصولية وهي «أن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ما لم يتعارضا»، فإن العمل بالحساب والرؤية معا أولى من إلغاء أحدهما ما لم يتعارضا. وإذا وجد التعارض فإن العمل بالرؤية أقرب، لأن العبادة إلى التعبد أقرب منها إلى العمل بالتعقلي النظري. فليس المراد بالعبادة هنا العمل بنتيجة الرؤية فحسب، ولكن الرؤية بعينها هي العبادة، لأنها من الأمور التي نادى بها الرسول ﷺ لاستقبال مجيء الشهر الجديد.

فلذلك أصبح الحساب في هذه القضية من الوسائل التي تؤدي إلى العبادة الصحيحة، وهي الرؤية وما يتولد عنها. فإذا كان الحساب وسيلة إلى العبادة فمن الطبع أن فيه معنى للعبادة أيضا، لأنه من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

الهوامش

1. اتفق العلماء على أن الإثبات إما برؤية الهلال وإما باستكمال عدد شعبان ثلاثين يوما إذا كانت السماء مغيمة.
2. هو أبو عبد اللَّه مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير بن عوف بن كعب بن يزيد بن الحريش بن عامر الحَرَشِيِّ العامري البصري، ولد في حياة النبي ﷺ روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة ومعاوية وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم، وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير وثابت البناني وقتادة وحميد بن هلال وسعيد الجريري وخلق كثير.
3. أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في حقه في كتاب الطبقات كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي حتى على المزني، وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف، وقام بنصرة مذهب الشافعي ورد على المخالفين.
4. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م، 46/2.
5. عبد الله محمد بن إبراهيم بن حبيب الفزاري، عالم فلكي ورياضي توفي حوالي 180هـ/796م. ولد في الكوفة لأسرة عربية أصيلة ينحدرأصلها من بني فزارة، من ذبيان من غطفان من العرب العدنانيين، تتلمذ على يدي أبيه أبي إسحاق إبراهيم الفزاري أحدكبارعلماء الهيئة في عصره. وهاجر إلى بغداد عام 144هـ/747م، ودرس اللغة السنسكريتية ثم انضم إلى فريق الترجمة في بيت الحكمة.
وفي عام 155هـ/772م جاءت بعثة من الهند ومعها كتاب سدهانتا الذي يحتوي على معلومات ثمينة عن علم الهيئة. فطلب الخليفة المنصور من الفزاري أن يقوم على ترجمة هذا الكتاب. فقام الفزاري بترجمته وتعديله وأسماه كتاب (السند هند الكبير). ولم تكن الترجمة حرفية، بل قام بجمع كل معارف الهند من عدة مصادر، وأضاف إليها. حتى أن بعض الباحثين ينسب اختراع الأرقام العربية إليه. وأصبح هذا الكتاب المرجع الأساسي الذي استخدمه العلماء في علم الفلك إلى أيام الخليفة العباسي المأمون، حيث قام العالم العربي محمد بن موسى الخوارزمي باختصار الكتاب إلى (السند هند الصغير) حيث أضاف إليه معارف اليونان وغيرهم. ثم استخلص منه زيجا، فحل زيج الخوارزمي محل كتاب الفزاري.
6. ويمكن القول إن الكتاب الذي حملها البعثة إلى بغداد هو لـ (براهما سقوطا سيدانتا) Brahama Squata Sdiehanta
7. عالم هندي أحضر من الهند رسالة في الفلك أُطلق عليها في الترجمة العربية التي عملها الفزاري.
8. كلوديوس بطلميوس (Claudios Ptolemaeos) فلكي وجغرافي وعالم رياضيات، إغريقي الأصل مصري المولد. لايُعرف الكثير عن حياته إلا أنه ولد في مصر، وعاش واشتهر في الاسكندرية في القرن الثاني الميلادي، في المدة ما بين عامي 127و151.
9. أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي عالم عربي مسلم من أهل بغداد عاصمة الخلافة، أصله من خوارزم حالياً في أوزبكستان، ويكني باسم الخوارزمي، ولد حوالي 781م، وتوفي بعد 232هـ أي بعد 847م، وقيل توفي سنة 236هـ عمل في دار الحكمة فأسس علم الجبر وبرع في الفلك والجغرافيا وألف العديد من الكتب ويعتبر من أوائل علماء الرياضيات المسلمين حيث ساهمت أعماله بدور كبير في تقدم الرياضيات في عصره.
10. ومعناه الدهر الداهر.
11. هو أبو القاسم مسلمة بن أحمد بن قاسم بن عبد الله المجريطي، اشتهر بالطب والفلك والرياضيات والفلسفة والكيمياء والنبات، ولد سنة 338هـ وتوفي سنة 398هـ. وله رسالة في آلة الرصد، وبالإسطرلاب.
12. أي من الجهة النظرية، لا من الجهة الشرعية.

13. زبير عمر، الخلاصة الوفية، منارا قدس، بدون سنة، ص5، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بيروت: دار الفكر، 2003، 35/6.
14. بعث نبي الله إدريس في المنطقة التي بعث فيها نبي الله نوح عليهما الصلاة والسلام، وقد بعث نوح عليه الصلاة والسلام في الشام. راجع القرطبي، 168/4 و 23/5.
15. صبحي صالح، علوم الحديث ومصطلحه، بيروت: دار العلم، 1998، ص17–18.
16. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، بيروت: دار الفكر،بدون سنة، 604/2 نقلا عن الأبرار. وأفتى الحنابلة بأن رؤية الهلال مستحبة، راجع المغني لابن قدامة، 4/3.
17. يعتبر هذا التقويم في الحقيقة تعديلاً للتقويم اليولياني بقصد إصلاح خطأ فيه. فالسنة اليولیانية 365.25 يوماً في حين أن السنة الشمسية تبلغ 365.2422 يوماً، فالأولى تزيد على الثانية بقدر(0.0078) من اليوم أب بنحو (11 دقيقة و14 ثانية)، وهذا الفرق وإن كان قليلاً لكنه يعظم أمره مع طول الزمن. ففي سنة 325م أمر الأمبراطور قسطنطين بعقد مجمع من أحبار الكنيسة في مدينة نيقيا (Nicaia) بآسيا الصغرى لتنظيم بعض الشؤون الدينية وتحديد مواعيد الأعياد، وفي هذه السنة وقع الاعتدال الربيعي في21 مارس وفق النتيجة اليولیانية.
وفي سنة 1582م لاحظ البابا جريجواري (Gregorius) الثالث عشر أن الاعتدال الربيعي الحقيقي وقع في اليوم الذي اعتبرته النتيجة اليولیانية 11 مارس، أي أن هناك خطأ قدره 10 أيام، وقع ما بين سنة 325–1582م، وهذا الغلط السنوي تجمع على مرِّ السنين فإنه يصير في كل 128 سنة يوماً واحداً. وأراد البابا جريجواري أن يصلح الخطأ فاستدعى الراهب كريستوفر كلافيوس (Christopher Clavius)، وعهد إليه هذا الأمر فأجرى التعديل حسب الخطأ بين السنين اليولیانية والشمسية فوجده يبلغ نحو ثلاثة أيام كل400 سنة، أي (400 x 0,0078 = 3.12)، والأيام الثلاثة هي زيادة السنين اليولیانية على السنين الشمسية في هذه الفترة. ولهذا قرر كلافيوس أن يستقطع ثلاثة أيام من كل400 سنة، وذلك باعتبار السنين المئوية بسيطة إلا ما كان منها قابلاً للقسمة على400 فتكون كبيسة.
وعلى هذا فالسنون الكبيسة في التقويم الجريجواري هي التي تقبل القسمة على 4 ماعدا السنين المئوية فلا تكون كبيسة إلا إذا كانت تقبل القسمة على 400، فمثلاً السنون (1016–1612–1704) تعتبر كبيسة في التقويمين الجريجواري واليولياني. والسنون (1500–1700–1900) تعتبر بسيطة في التقويم الجريجواري وكبيسة في التقويم اليولياني. والسنون (1200–1600–2400) تعتبر كبيسة في التقويمين.
18. منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، 50/2.
19. لأن العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. راجع الجرجاني، التعريفات، بيروت: دار الكتب، الطبعة الثالثة، 1988، ص155.
20. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار المعرفة، بدون سنة، ص8.
21. القرافي، الفروق، بيروت: دارالكتب، الطبعة الاولى، 1998، 298/2.
22. زبير عمر، الخلاصة، ص4.
23. زبير عمر، الخلاصة، ص4 و10، نقلا عن الزواجر لابن حجر الهيتمي.
24. المرجع السابق، ص4.
25. هذا عند جمهور الفقهاء، وأفتى الحنابلة بأن رؤية الهلال مستحبة كما قدمنا، راجع المغني لابن قدامة، 4/3.
26. والعبادة من الأمور التعبدية حيث لايقاس عليها، هكذا أكثر الأصوليين.
27. النووي، روضة الطالبين، 211/2.
28. وكذلك في إثبات أوقات الكسوفين، لأن الغاية من معرفة أوقاتهما هي معرفة أسباب العبادة، لأن العبادة إذا كانت معلقة على الأسباب فإنها فاتت بزوال أسبابها، ولا قضاء لها.
29. ومن الكتب الداخلة في ضمن هذا الحساب هي فتح الرؤوف المنّان للشيخ عبد الجليل القدسي، سلّم

النيّرين للشيخ محمد منصور جاكرتا، تذكرة الإخوان للشيخ دخلان سمارانج، رسالة القمرين للشيخ محمد يونس كديري، القواعد الفلكية للشيخ عبد الفتّاح التوخي، وشمس الهلال للشيخ نور أحمد جفارا.

30. وأما الكتب الداخلة في ضمن هذا الحساب فمنها الخلاصة الوفيّة للشيخ زبير عمر سلاتيجا، بديعة المثال للشيخ معصوم جومبانج، عمدة الحاسب للشيخ محمد وردان جوكجا كرتا، المناهج الحامديّة للشيخ عبد الحامد مرسي، توفيق الرحمن ونور الأنوار كلاهما للشيخ نور أحمد جفارا.
31. زبير عمر، الخلاصة، ص138.
32. المرجع السابق، ص134.
33. المرجع السابق، ص131-132.
34. أخرجه أبو داود في الصوم (2342)، وغيره من أصحاب السنن. راجع المهذّب مع المجموع للنووي، بيروت: دار الفكر ، 2005، 277.
35. أخرجه الترمذي في الصوم (691)، راجع المجموع للنووي، 285/6، الشيخ زكريا الأنصاري، فتح الوهّاب مع الحاشية البجيرمي، بيروت: دار الفكر، 1995، 66/2.
36. نفس المرجع والصفحة.
37. رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الصيام.
38. ابن قدامة، المغني، 7/3.
39. نفس المرجع والصفحة.
40. رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصيام. قال أبو عيسى (الترمذي) حديث حسن غريب صحيح من هذالوجه. وراجع المجموع، 278/2، المغني، 7/3.
41. كمال الدين أبي البقاع الداميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار المنهاج، الطبعة الأولى 2004، 274/3. وانظر زبير عمر، الخلاصة، 137-138.
42. ومن العلماء الذين رفضوا هذه الشهادة الإمام السبكي، لأن الحساب عنده قطعي لأنه مبني على المقدمات القطعيات، وأن الرؤية ظنية، والظني لا يعادل القطعي. فتاوى السبكي، 209/1. ولكن ذهب متأخروا الشافعية إلى أن شهادته مقبولة، منهم الإمام ابن حجر الهيتمي والرملي. انظر رد المختار، 425/2.
43. حسين أحمد أمين، من الأدب العربي القديم، مكتبة الأسرة، 1998، نقلا عن سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، لابن نباتة.
44. ذهب الجمهور إلى عدم قبول الشهادة للتهمة على اختلاف بينهم في التطبيق، أما الظاهريون فلا يرون الشهادة للتهمة، ويرون قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلا.
والأصل في عدم قبول الشهادة للتهمة قوله تعالى: (وأدنى ألا ترتابوا) [البقرة: 282]، وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا تجوز شهادة ظنّين) وأنه قال (لا تجوز شهادة ذي الظنّة ولا ذي الحنّة)، والظنّة التهمة والحنّة العداوة. أنظر التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، 409/2.
45. زبير عمر، الخلاصة، ص134. وانظر حاشية روضة الطالبين للنووي، 211/2.
46. نفس المرجع والصفحة.
47. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م، 46/2.
48. زبير عمر، الخلاصة، ص132.
49. المرجع السابق، 133. ويلاحظ هنا معرفة منزلة الهلال من جهة الشمس، لأن منزلة الهلال إذا كانت بعيدة عن الشمس فإمكان الرؤية له أكثر وإن كان في نفس الارتفاع، لأن شعاعها أقل أثرا عليه.
50. وبعد وقوع هذه الحادثة أجريت الندوة التي أقامها الشيخ نور أحمد بجفارا في المعهد الذي يتربه الشيخ مظفر عبد الرحمن، وكنت مع عدد من الطلبة بالمعهد المعروف باندونج ساري من الوفود في تلك الندوة. وقد أشاد سيادته أن عدد المشاركين في الرؤية كان بعض منهم يلتمسون بالحساب الحقيقي بالتقريب.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Conditions of Renaissance
- Trends of Reforms in the Principles of Islamic Jurisprudence
- The Effective Factors of Contemporary Dialogue (In the Light of Sheikh Ahmed Deedat's Dialogue)
- The Proof of the Early Months of Qamariyah between Science and Religious Commitment
- The Wealth Discretion Punishment from the Perspective of Islamic Jurisprudence
- Provision of Abortion Caused by Rape and Adultery in Islam
- Polygamy in Islamic Jurisprudence and the Law of Indonesia

Vol 8 No 1 ▪ 1430 H/2009 M